

المصرف الحق طبعاً في كل بلد



الجمهورية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية العظمى  
جامعة سبها  
الادارة العامة

التاريخ

الموافق 16 - 1 - 2001 م

الرقم الاشاري 246

الأخ / الأمين المساعد للشؤون العلمية بالجامعة

الأخ / أمين اللجنة الشعبية لكلية الطب للجامعة

الأخ / مدير ادارة الدراسات العليا للجامعة

الأخ / مدير مكتب الشؤون المالية للجامعة

بعد الخيرة،

بشأن إحيل إليكم قرار الأخ / أمين اللجنة الشعبية للجامعة رقم (10)

الصادر بتاريخ 2001/1/14 ف. بشأن إعادة إصدار لائحة العيادات التخصصية

العلاجية الاستشارية التعليمية.

و ذلك لتفضل باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد علي البصير

مدير عام إدارة الشؤون الإدارية و المالية

صورة إلى

أمين اللجنة الشعبية للجامعة

م. المناوبة و الشؤون القانونية

المراقب المالي

رئيس قسم المراجعة

م. مكتب الشؤون المالية و الإدارية

الدروري العام

ج. (الصبر) (ف. احمد)

المعرفه حتى طبيعى لكل انسان



الجمهورية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية العظمى  
جامعة سبها  
الادارة العامة

التاريخ - -  
الموافق - -  
الرقم الاشاري - -

قرار رقم ( ١٠ ) لسنة 200٠م ف

**بشأن إعادة إصدار لائحة العيادات التخصصية  
العلاجية الاستشارية التعليمية**

**أمين اللجنة الشعبية للجامعة**

بعد الإطلاع على القانون رقم 92/1 بشأن تنظيم التعليم العالي . وعلى القانون رقم 76/55 بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية . وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة 83/187 بشأن إنشاء جامعة سبها وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 92/663 بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات . وعلى خطاب الأخ/ الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى رقم (1022) المحال للأخ/ الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للصحة . وعلى رسالة الأخ/ الكاتب العام المكلف باللجنة الشعبية العامة للصحة رقم 1428/6452م وعلى إذن النقابة العامة للأطباء رقم 1998/40 ف بشأن مزاولة مهنة الطب بالعيادة وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية بالجامعة رقم 29/196م بشأن لائحة العيادات التخصصية الاستشارية وعلى محضر إجتماع العيادات التخصصية الاستشارية المنعقد بتاريخ 1430/3/28 م .

**تسري**

**مادة ( 1 )**

تسري أحكام لائحة العيادات التخصصية العلاجية الاستشارية التعليمية المرفقة نصوصها بهذا القرار على العاملين بالعيادات التخصصية الاستشارية التابعة لجامعة سبها .

**مادة ( 2 )**

يلغى قرار أمين اللجنة الشعبية بالجامعة رقم 26/196 م بشأن لائحة العيادات التخصصية الاستشارية كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ( 3 )**

يعمل بهذا القرار من تاريخ 2000/10/1 ف وعلى الجهات ذات الاختصاص وضعه موضع التنفيذ .

د. عبد الكبير محمد الفاخرى

أمين اللجنة الشعبية للجامعة

صدر بتاريخ : / / 1430 م

الموافق : 14 / / 200٠ ف

(( ك / سناء \*\*\*\*\* م / ع ))

المرفق طبيعى لكل انسان



الجمهورية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية العظمى

جامعة سبها

الادارة العامة

التاريخ - -

الموافق - -

الرقم الاشاري

### (( لجنة العيادات التخصصية الاستشارية التعليمية ))

#### مادة (1)

تنشأ مجموعة عيادات علاجية استشارية تعليمية تكون تبعيتها الإدارية والمالية لجامعة سبها .

#### مادة (2)

تختص العيادات الاستشارية بتقديم خدماتها في مجال التخصصات الآتية :-

- 1 - الأطفال
- 2 - الباطنية
- 3 - النساء والولادة
- 4 - الجراحة
- 5 - الجلدية
- 6 - الأمراض النفسية والعصبية
- 7 - العظام
- 8 - الأنف والأذن والحنجرة
- 9 - العيون
- 10 - الأذن
- 11 - التجاليل الطبية

ويجوز إضافة أي تخصصات أخرى في حالة توافر الإمكانيات اللازمة لذلك بناء على اقتراح من مدير العيادة.

#### مادة (3)

#### تشكل لجنة إشرافية من :-

- 1 - أمين اللجنة الشعبية للجامعة
- 2 - مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية للجامعة
- 3 - الأمين المساعد للشؤون العلمية بكلية الطب
- 4 - مدير مكتب الموارد الذاتية بالجامعة
- 5 - المراقب المالي بالجامعة

#### تختص اللجنة الإشرافية أثناء الازمة بالقيام بالاتي :-

- أ - رسم السياسة العامة للعيادات .
- ب - وضع الحلول للمشاكل التي تعترض سير العمل .
- ج - العمل على تطوير العيادات .

#### مادة (4)

تدار العيادات التخصصية العلاجية الاستشارية التعليمية بواسطة مدير إدارى ومالى يصدر بشأنه قرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الإشرافية علي ان يكون من أحد الأطباء أو من ذوي التخصصات المقاربة

#### مادة (5)

يتكون الهيكل الإدارى للعيادات التخصصية الاستشارية من :-

أولاً :- مدير عام العيادات ويختص بالاتي :-

- تمثيل العيادات أمام الجهات الإعتبارية فى الإتفاقات والتعاملات .
- متابعة العمل اليومى للعيادات .

المرفق طبيعى لكل انسان



الجمهورية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية العظمى  
جامعة سبها  
الادارة العامة

التاريخ - -  
الموافق - -  
الرقم الاشاري

تأنيهاً : مكتب الشؤون الإدارية والمالية :

1) مكتب الشؤون الإدارية ويتبعه :-

أ - وحدة العلاقات العامة ب - وحدة المحفوظات والطباعة ج - وحدة الإستعلامات  
ويتولوا القيام بالآتي :-

- للقيام بالشؤون الإدارية والمحفوظات بما فى ذلك البريد الصادر والوارد وإعداد السجلات اللازمة لذلك .
- أعمال الطباعة
- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بأعمال العلاقات العامة بالعيادات .
- متابعة حركة المركبات الخاصة بالعيادات وتنظيمها والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بها .
- الإشراف على متابعة حراسة العيادات .
- تنظيم عملية دخول المترددين على العيادات والقيام بالإجراءات اللازمة لذلك .
- المحافظة على الأمن والنظام داخل العيادات وإبلاغ الجهات المختصة عما يقع من مخالفات ومشاكل فى حينها

2) مكتب الشؤون المالية ويتبعه :

أ - قسم الشؤون المالية ب - وحدة الحسابات ج - وحدة المخازن والمشتريات  
ويتولوا القيام بالآتي :-

- تحصيل الإيراد اليومي للعيادات وإيداعه لحساب العيادة بالمصرف .
- إعداد المكافآت الخاصة بالعاملين بالعيادات وفق النسب المبينة بهذه اللاحة .
- العمل بالكوتبونات المعتمدة من الشؤون المالية وفقاً للوائح المعمول بها من قبل الإدارة المالية بالجامعة .
- الإحتفاظ بصورة من المستندات المالية بعد استكمال إجراءات الصرف من قبل الإدارة المالية بالجامعة .
- إعداد تقارير شهرية مفصلة للإيرادات والمصروفات .
- إعداد العقود ومراجعتها .
- صرف وشراء ما تحتاجه العيادات من مستلزمات أجهزة لازمة للتشغيل .
- فحص ومراجعة كافة حسابات العيادات .
- إعداد التقرير المالى السنوى للعيادات .
- القيام بأى إختصاصات أخرى تنص عليها التشريعات المالية النافذة .

المعرفة حق طبيعى لكل إنسان



الجمهورية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية العظمى  
جامعة سبها  
الادارة العامة

مادة (6)

يتحصل العاملون والفنيون بالعيادة على مكافأة مالية وتكون خاضعة للإستقطعات الضريبية وفقاً لما ينص عليه القانون

السائق 90 دينار - النظافة 90 دينار

مادة (7)

يتم توزيع النسب على النحو التالي :-

الإطباء -

الطب البشرى 45%

الإسنان 35% بعد خصم قيمة التركيبات فيما يخص الإستشاريين

فيما يخص الإطباء العامون تخصص نسبة 2 إلى 5% لصالح الإستشاريين .

بالنسبة للمريض تصرف لهم نسبة 60% من نسبة الإداريين .

بأى النسب توزع كالتالى بعد خصم نسبة التامين الطبي والعهد ومكافآت السائق وعامل النظافة .

التطوير 35% - الجامعة 20%

كلية الطب 20% - الإداريين 25%

مادة (8)

نسب الإداريين يتم توزيعها على النحو الآتى :-

المدير العام 40% - المحصلين 20%

مدير الشؤون الإدارية 20% - الشؤون المالية 20%

فنى الصيانة تصرف له نسبة من نسبة التطوير وفقاً للعمل المقدم .

مادة (9)

يتولى مدير الإدارة بالعيادات إبرام عقود سنوية مع أعضاء هيئة التدريس للعمل بالعيادة وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض وتخطر الكلية التابع لها عضو هيئة التدريس فور التعاقد معه .

مادة (10)

تخضع النسبة التي يتحصل عليها عضو هيئة التدريس من دخل العيادة للإستقطعات الضريبية العامة بنسبة 2% على ان يتم محاسبته فى الثامن والعشرين من كل شهر .

مادة (11)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالحضور والإلتصاف فى المواعيد المحددة لذلك وعلى عضو هيئة التدريس الراغب فى إنهاء خدمته إبلاغ مدير العيادات بطلب كتابى قبل تاريخ إنتهاء خدمته بشهر على الأقل .

العقد حق طبيعى لكل انسان



الجمهورية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية العظمى  
جامعة سبها  
الادارة العامة

التاريخ - -  
الموافق - -  
الرقم الاشاري

مادة (12)

يلتزم عضو هيئة التدريس بتسلم الأجهزة المستعملة في عيادته كعهدة شخصية وتقع عليه مسؤولية أى عطل أو ضياع منها طيلة فترة دوامه الرسمي وعليه إبلاغ مدير العيادات فى حالة حدوث أى عطل أو ضياع فيها.

مادة (13)

لايجوز باى حال من الأحوال إستعمال أى جهاز من أجهزة العيادة خارج نطاقها .

مادة (14)

يلتزم العاملون بمجال التمريض الحضور قبل مواعيد حضور الأطباء بنصف ساعة لتجهيز العيادة ومستلزماتها مع التقيد بارتداء الزي الخاص بالتمريض أثناء فترة الدوام الرسمي .

مادة (15)

يتم الإستغناء عن خدمات العاملين بمجال التمريض بالعيادات التخصصية الإستشارية فى حالة الإنقطاع عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أيام دون تقديم عذراً مقبولاً لذلك

مادة (16)

تطبق أحكام التشريعات النافذة فيما لم يرد بشأنه نص .